وسائل الشيعة

[496] وقد تقدم ما يدل على ذلك (2) 7 - باب ان من اضطر إلى الاستلقاء لمداواة
عينيه ولو أياما كثيرة رجلا كان أو امرأة جاز له المداواة والصلاة بالايماء (7155) 1 -
محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن محمد
بن مسلم قال: سألت أبا عبد ا□ (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء
فيقولون: نداويك شهرا أو أربعين ليلة، مستلقيا كذلك يصلي ؟ فرخص في ذلك، وقال: فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه. (7156) 2 - عبد ا□ بن جعفر في (قرب الاسناد)، عن عبد
ا□ بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته، عن
رِجل نزع الماء من عينيه، أو يشتكي عينيه ويشق عليه السجود، هل يجزيه أن يؤمي وهو قاعد،
أو يصلي وهو مضطجع ؟ قال: يومي وهو قاعد. (7157) 3 - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة):
عن الحسن بن ارومية (1)،، عن عبد ا□ بن المغيرة، عن بزيع (2) المؤذن قال: قلت لأبي
(2) تقدم في أحاديث الباب 1 من هده الابواب.
الباب 7 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 410 / 4. 2 - قرب الإسناد: 97. 3 - طب الائمة 87،
أورد نحوه عن الفقيه في الحديث 12 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) في المصدر: الحسن بن
أرومة. (2) في المصدر: بزيع. (*)